



سلطنة عُمان
وزارة المالية
الأمانة العامة للضرائب

قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات

مرسوم سلطاني
رقم ٨٩/٧٧
يأصدر قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات

نَحْنُ قَابُوسُ بْنُ سَعِيدٍ سُلْطَانُ عُمَانَ

بعد الإطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ بقانون ضريبة الدخل على الشركات .
 وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بـما هو آت

مادة (١) : يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن ضريبة الأرباح على المؤسسات .

مادة (٢) : يصدر نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية اللوائح والقرارات اللازمة لتطبيق هذا القانون.

مادّة (٣) : يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٩٠.

صدر في : ٨ صفر سنة ١٤١٠ هـ
الموافق : ٩ ستمبر سنة ١٩٨٩ م

فابوس بن سعید سلطان عُمان

^١ استبدلت عبارة "قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات" بعبارة "قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية" بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٦٩ الصادر في ١٢ من جمادي الأولى سنة ١٤٢١ هـ الموافق ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٥ م والمتضور بالعدد (٦٧٧) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ جمادي الأول سنة ١٤٢١ هـ الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠٠٥ م ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات

مادة (١) :

تفرض الضريبة على الدخل الضريبي الذي يكون قد تحقق أو نشأ في عُمان ، أو الذي يفترض الأمين العام للضرائب أنه تحقق أو نشأ فيها ، لأي مؤسسة يملكها أو يستغلها شخص طبيعي بمفرده ، وذلك عن كل سنة ضريبية .

ويقصد بالمؤسسة - في تطبيق أحكام هذا القانون - كل مؤسسة تجارية أو صناعية أو مهنية تباشر نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً يهدف إلى الكسب يمارس في عُمان على وجه الاستقلال .

ويقصد بالنشاط المهني - في تطبيق أحكام هذا القانون - كل نشاط يقوم على عنصري العمل ورأس المال ويعتمد بصفة أساسية على العنصر الأول ، وينطوي على الممارسة الشخصية لبعض أنواع الفنون والعلوم ، كالطب ، والهندسة ، والمحاماة ، والمحاسبة والمراجعة ، والخبرة ، وغيرها من المهن الحرة التي يتوافر فيها العناصر المشار إليها .

مادة (٢) :

تسري الضريبة على المؤسسات التي يملкها أو يستغلها شخص طبيعي عماني بمفرده وذلك بالمعدلات الآتية :

- الثلاثون ألف ريال الأولى من الدخل الخاضع للضريبة . معفاة
- ما يجاوز ذلك من الدخل الخاضع للضريبة ١٢٪ .

مادة (٣) :

يكون سريان الضريبة على المؤسسات التي يملكها أو يستغلها شخص طبيعي غير عماني بمفرده وفقاً للمعدلات الواردة في الفقرة ٢

^١ استبدل نص المادة (١) من قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٩ الصادر في ١٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ الموافق ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ م والنشر بالعدد (٦٧٧) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ الموافق ١٥ غسقين سنة ٢٠٠٠ م ويعمل به من تاريخ نشره ويكون سريان الضريبة على المؤسسات المهنية القائمة في تاريخ العمل بهذه المرسوم اعتباراً من السنة الضريبية ٢٠٠١ التي تبدأ من أول يناير ٢٠٠١ .

^٢ استبدلت المادة (٢) بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٢٧ الصادر في ٢٩ من ذي القعدة سنة ١٤١٩ هـ الموافق ١٧ من مارس سنة ١٩٩٩ م والنشر بالعدد (٦٤٤) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٧ ذي الحجة سنة ١٤١٩ هـ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٩٩ م ويعمل في خصوصية هذه المادة اعتباراً من السنة الضريبية ١٩٩٩ .

^٣ استبدل نص المادة (٣) من قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات بالمرسوم السلطاني رقم ٥٥/٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ١٣ من ربى سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م ونشر بالعدد (٧٥١) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ ربى سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٠٣ م ويعمل بالتعديل الوارد في الفقرة الثانية من المادة من السنة الضريبية ٢٠٠٣ التي تبدأ من أول يناير ٢٠٠٣ .

(البندان أ ، ب) من الجدول الثاني الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه .

واستثناءً من حكم الفقرة السابقة تسرى الضريبة بالعدلات المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون على المؤسسات التي يملكها أو يستغلها شخص طبيعي بمفرده من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

~~يكون سريان ضريبة الدخل على الشركات بالنسبة للشركات المملوكة بالكامل لمواطني عمانيين طبقاً للمعدلات الواردة في المادة (٢) من هذا القانون.~~

مادة (٤) :

~~وتستمر شركات المساهمة العامة المملوكة بالكامل للعمانيين خاضعة للمعدلات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في حالة شراء بعض أسهمها من قبل فرع شركة أجنبية أو من قبل شركة رخص بتأسيسها سواء وفقاً لقانون العرف الأجنبي واستثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ أو قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢.~~

لا تسرى الضريبة على ما يأتي :

مادة (٥) :

١- توزيعات الأرباح التي تحصل عليها المؤسسة عما تملكه من أسهم أو حصص في رأسمال أي شركة .

٢- الأرباح أو المكاسب التي تتحققها المؤسسة من بيع الأوراق المالية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية أو التصرف فيها .

يعفى من الضريبة الربح الذي تتحققه المؤسسة التي يملكها أو

مادة (٥) مكرراً :

^٤ الغيت المادة (٤) بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٢٧ الصادر في ٢٩ من ذي القعدة سنة ١٤١٩ هـ الموافق ١٧ من مارس سنة ١٩٩٩ م والنشر بالعدد ٦٤٤ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٧ ذي الحجة سنة ١٤١٩ هـ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٩٩ م وي العمل بهذا الإلغاء اعتباراً من السنة الضريبية ١٩٩٩ .

^٥ استبدل نص المادة (٥) من قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٥٥ الصادر في ١٣ من رجب سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م والنشر بالعدد ٧٥١ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ رجب سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م وي العمل بالتعديل الوارد بالبند (١) من المادة اعتباراً من السنة الضريبية ٢٠٠٠ التي تبدأ من أول يناير ٢٠٠٠ بالنسبة للمؤسسات التجارية والصناعية القائمة في ١٥ أغسطس ٢٠٠٠ ، ومن السنة الضريبية ٢٠٠١ التي تبدأ من أول يناير ٢٠٠١ بالنسبة للمؤسسات المهنية القائمة في التاريخ المشار إليه . أما فيما يتعلق بالبند (٢) من المادة في العمل به اعتباراً من السنة الضريبية ٢٠٠٣ التي تبدأ من أول يناير ٢٠٠٣ .

يستغلها شخص طبيعي عماني من مباشرة نشاطها في المجالات المحددة في هذه المادة ، وذلك في الحالات وبالشروط الآتية :

١ - أن تكون من المؤسسات الصناعية المسجلة وفقاً لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار إليه .

٢ - أن تكون من المؤسسات التجارية أو الصناعية التي تباشر نشاطها في أحد المجالات الآتية :

(أ) التعدين .

(ب) إنتاج المزارع بما في ذلك تربية الحيوانات ومعالجة منتجاتها وتصنيع المنتجات الحيوانية والصناعات الزراعية .

(ج) الترويج للسياحة بما في ذلك تشغيل الفنادق والقرى السياحية فيما عدا عقود الإدارة .

(د) تصدير المنتجات المصنعة أو المعالجة محلياً.

(هـ) استغلال وتأدية الخدمات كمشروعات المرافق العامة فيما عدا عقود الإدارة ومقاولات تنفيذ المشروعات .

(و) صيد الأسماك وتصنيعها واستزراعها وتربيتها .^٩

(ز) التعليم الجامعي والمعالي الذي تباشره الجامعات والكليات والمعاهد العليا الخاصة - التي تتخذ شكل مؤسسة تجارية وتنشأ وفقاً للقوانين والمراسيم

^٧ أضيفت المادة (٥) مكرراً بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٤٣ وعدلت بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٩ الصادر في ٩ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٧ هـ الموافق ٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ م والمنشور بالعدد (٥٨٦) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٤١٧ هـ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٩٦ م وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

^٨ استبدل نص الفقرة الأولى من المادة (٥) مكرراً بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٥٥ الصادر بتاريخ ١٣ من رجب سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م ونشر بالعدد (٧٥١) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ رجب ١٤٢٤ هـ الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٠٣ م، وي العمل به من تاريخ نشره .

^٩ استبدل نص البند (٢/و) من المادة (٥) مكرراً بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٥٥ الصادر بتاريخ ١٣ من رجب سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م ونشر بالعدد (٧٥١) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ رجب ١٤٢٤ هـ الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٠٣ م، وي العمل به من تاريخ نشره .

السلطانية المعول بها .^{١٠}

٣ - يكون الإعفاء من الضريبة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ البدء في الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال ، ويجوز تجديدها في حالات الضرورة بما لا يجاوز خمس سنوات وعلى أن يصدر بالتجديد قرار من مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة .

٤ - يكون للوزير المشرف على وزارة المالية وضع الضوابط والإجراءات الالزمة لتطبيق الإعفاء من الضريبة وتجديده وفقاً لأحكام هذه المادة .

دون إخلال بالإعفاءات السابقة تعفى من الضريبة المؤسسة التجارية التي يملكها أو يستغلها شخص طبيعي عماني بمفرده وتبادر نشاطها في الملاحة البحرية ، وذلك اعتباراً من السنة الضريبية ٢٠٠٠ التي تبدأ من أول يناير ٢٠٠٠ .^{١١}

يعفى من الضريبة الربح الذي تتحققه المؤسسة التي يملكها أو يستغلها شخص طبيعي عماني بمفرده من مباشرة نشاطها سواءً في مجال التعليم الجامعي أو الكليات أو المعاهد العليا أو المدارس الخاصة أو رياض الأطفال أو كليات ومعاهد التدريب ، أو في مجال الرعاية الطبية بإنشاء المستشفيات الخاصة .

ويكون للوزير المشرف على وزارة المالية وضع الضوابط والإجراءات الالزمة لتطبيق الإعفاء من الضريبة وفقاً لأحكام هذه المادة .^{١٢}

^{١٠} أضيف البند (ز) إلى المادة ٥ مكرراً بالمرسوم السلطاني رقم ٦٩/٢٠٠٠ الصادر في ١٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ الموافق ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ م والمنشور بالعدد (٦٧٧) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠٠٠ م وي العمل به من تاريخ نشره ، وألغى بالمرسوم السلطاني رقم ٥٥/٢٠٣ الصادر بتاريخ ١٣ من ربى سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م ونشر بالعدد (٧٥١) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ رجب سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م ، وي العمل به من تاريخ نشره .

^{١١} أضيفت المادة ٥ مكرراً (١) بالمرسوم السلطاني رقم ٦٩/٢٠٠٠ الصادر في ١٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ الموافق ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ م والمنشور بالعدد (٦٧٧) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠٠٠ م وي العمل به من تاريخ نشره .

^{١٢} أضيفت المادة ٥ مكرراً (٢) بالمرسوم السلطاني رقم ٥٥/٢٠٣ الصادر بتاريخ ١٣ من ربى سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م ونشر بالعدد (٧٥١) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ رجب سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م ، وي العمل به من تاريخ نشره .

مادة (٦) :

تسري أحكام قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

ويكون الاعتراض والطعن في ربط ضريبة الأرباح على المؤسسات ورفع الدعوى الضريبية والطعن في الحكم الصادر بالفصل فيها وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ المشار إليه .

مادة (٦) مكرراً :^{١٣}

استثناء من أحكام المادة (١٤) من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه ، يجوز للمؤسسات المنصوص عليها في الفقرتين رقمي (١) و (٢) من المادة رقم (٥) مكرراً من القانون نقل وخصم صافي الخسارة التي تتحقق خلال سنوات الإعفاء الوجوبى لأى عدد من السنوات الضريبية حتى تتم تسويتها نهائياً .

مادة (٦) مكرراً (١) :^{١٤}

استثناء من أحكام الفقرة (١) من المادة (١٢) من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ المشار إليه ، تعتبر في حكم التكاليف المرتبات وما في حكمها المدفوعة لمالك المؤسسة وكذلك قيمة ما يقابل انتفاع المؤسسة^{١٥} بالعقارات المسجلة باسم مالكها ، ولا يجوز خصم أي من هذه التكاليف من إجمالي دخل المؤسسة إلا في الحالات ووفقاً للشروط والحدود والنسب والقيود التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية دون إخلال بحكم المادتين (١٠) و (١١) من

^{١٣} صدر القرار الوزاري رقم ٤٦/٤٠٥ في شأن تحديد ضوابط وإجراءات الإعفاء من ضريبة الدخل على الشركات ومن ضريبة الأرباح على المؤسسات بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٤٦ هـ الموافق ١٤٢٦/٥/٥ ونشر بالعدد (٧٩٦) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/١ وي العمل به من تاريخ نشره .

^{١٤} أضيفت الفقرة الثانية إلى المادة (٦) بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٩ الصادر في ٣٠ من شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م والمشور بالعدد (٦١٤) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٩٨ م وي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

^{١٥} أضيفت المادة (٦) مكرراً (١) بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٨٩ الصادر في ٩ من جمادى الأولى سنة ١٤١٧ هـ الموافق ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٦ م والمشور بالعدد (٥٨٦) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٤١٧ هـ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٩٦ م ويطبق حكمه على هذه المادة على صافي الخسارة التي تتحقق اعتباراً من السنة الضريبية ١٩٩٦ التي تبدأ من أول يناير سنة ١٩٩٦ م .

^{١٦} أضيفت المادة ٦ مكرراً (١) بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ الصادر في ٣٠ من شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م والمشور بالعدد (٦١٤) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٩٨ م ويسري في خصوصية هذه المادة على الدخول الخاصة للضريبة والتي لم تتم إجراءات الرابط النهائي عليها حتى تاريخ العمل به .

^{١٧} استبدلت كلمة "المؤسسة" بعبارة "المؤسسة التجارية والصناعية" بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٩ الصادر في ١٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ الموافق ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ م والمشور بالعدد (٦٧٧) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠٠٠ م وي العمل به من تاريخ نشره .

المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ المشار إليه .^{١٨}

مادة ٦ مكرراً (٢) :

تلزم كل مؤسسة تقوم بدفع أي مبالغ من الأنواع المنصوص عليها في الفقرة رقم ٣/ج من الجدول الثاني الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليها ، إلى أي شركة أجنبية ليست لها منشأة مستقرة في عمان ، بخصم ضريبة الدخل على الشركات المحددة وفقاً للفقرة رقم ٣/ج من الجدول الثاني المشار إليها ، وتوريدها إلى الأمانة العامة للضرائب وفقاً للقواعد التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية .

وفي حالة إخلال المؤسسة بالتزامها بخصم ضريبة الدخل على الشركات المستحقة وتوريدها تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في المواد أرقام ٢٧ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٩ من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليها.^{١٩}

مادة ٦ مكرراً (٣) :

يصدر الوزير المشرف على وزارة المالية قائمة بالمهن الحرة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (١) من هذا القانون تخطر بها الوزارات والجهات الحكومية .^{٢٠}

وتلتزم جميع الوزارات والجهات الحكومية التي تختص بإصدار تراخيص مزاولة المهن الحرة المشار إليها بإخطار الأمانة العامة للضرائب ببيان التراخيص التي أصدرتها ، على أن يكون الإخطار ببيان التراخيص الدائمة وتجديدها أو إلغائها أو انتهائهما كل ستة أشهر ، وببيان التراخيص المؤقتة فور إصدارها ، وذلك وفقاً لما تحدده الأمانة العامة للضرائب .^{٢١}

^{١٨} صدر القرار الوزاري رقم ٩٨/٥١ بشأن تحديد قواعد خصم المرتبات المقررة للشركات والماليكي المؤسسات التجارية والصناعية والإختارات عند تحديد دخل الشركة أو المؤسسة الخاضع للضريبة بتاريخ ١٧ ربى الأول سنة ١٤١٩ هـ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٩٨ م ونشر بالعدد (٦٢٨) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٨ ربى الثاني سنة ١٤١٩ هـ الموافق ١ أغسطس سنة ١٩٩٨ م وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، كما صدر القرار الوزاري رقم ٩٣ بتاريخ ٩/٩/٢٠٠٠ م ونشر بالعدد (٦٨٠) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٠/١/٢٠٠٠ م بشأن تحديد قواعد خصم الإختار عند تحديد دخل الشركة أو المؤسسة الخاضع للضريبة .

^{١٩} أضيفت المادة ٦ مكرراً (٢) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٩ الصادر في ١٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ الموافق ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ م ونشر بالعدد (٦٧٧) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠٠٠ م وي العمل به من تاريخ نشره .

^{٢٠} أضيفت المادة ٦ مكرراً (٣) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٩ الصادر في ١٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ الموافق ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ م ونشر بالعدد (٦٧٧) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠٠٠ م وي العمل به من تاريخ نشره .

مادة (٧) :

يكون سريان الضريبة على المؤسسات المشار إليها وعلى الشركات المملوكة بالكامل لمواطني عُمانيين ، على الدخل الخاضع للضريبة للسنة الضريبية المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٨٩ م والسنوات الضريبية التالية لها .

^١ صدر القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/١٣ في شأن تحديد المهن الحرة التي تسري عليها أحكام قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٧ معدلاً بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٦٩ هـ الموافق ١٤٢٦/١/١٧ هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٦ م ، ونشر بالعدد (٧٨٧) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٢٦/٢/٤ هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/١٥ م .

^٢ الغى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٨٠ الإعفاء الضريبي المقرر في مراسيم الإعفاء والتي كان آخرها المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٦٨ بعبارة المادة (١) : تسري اعتباراً من السنة الضريبية ١٩٩٤ . التي تبدأ من أول يناير سنة ١٩٩٤ م . كل من ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية التي يملكتها أو يستغلها شخص طبيعي عماني بمفرده ، وضريبة الدخل على الشركات بالنسبة للشركات المملوكة بالكامل للمواطنين العُمانيين وعبارة المادة (٢) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٦٨ المشار إليه . كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .